



Distr.
GENERAL

ICCD/CRIC(7)/3/Add.7
27 August 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحّر



لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

الدورة السابعة

اسطنبول، ٣-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي
تقدّم إلى مؤتمر الأطراف: النظر في مشروع المبادئ التوجيهية
المتعلقة بالإبلاغ على النحو المشار إليه في المقرر ٨/أ-٨

النظر في مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ
على النحو المشار إليها في المقرر ٨/أ-٨

مذكرة من الأمانة

إضافة

مبادئ الإبلاغ بتنفيذ برامج العمل الإقليمية ودون الإقليمية

خلاصة

تقدم هذه الوثيقة شرحاً مفصلاً لمبادئ الإبلاغ بتنفيذ برامج العمل الإقليمية ودون الإقليمية. وتركز على مبررات هذه المبادئ وتنفيذها والآثار المترتبة عليها. وربما تود لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية النظر في هذه المعلومات في دورتها السابعة وتقدم المزيد من الإرشادات إلى الأمانة عن وضع مشروع مبادئ توجيهية للإبلاغ لفائدة هذه الكيانات كي يقرها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة.

وتجدر الإشارة إلى أن الاستنتاجات والتوصيات العملية الخاصة بمبادئ الإبلاغ لصالح هذه الكيانات ترد في الوثيقة ICCD/CRIC(7)/3.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٧- ١مقدمة. - أولاً
٥	مبادئ الإبلاغ بتنفيذ برامج العمل الإقليمية ودون الإقليمية. - ثانياً
٢٢	٨الاستنتاجات والتوصيات. - ثالثاً

أولاً - مقدمة

١- عملاً بالمادة ١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ينبغي للبلدان الأطراف المتضررة أن تتشاور وتتعاون، عند الاقتضاء، طبقاً لمرفقات التنفيذ الإقليمي، بشأن إعداد برامج العمل دون الإقليمية و/أو برامج العمل الإقليمية بقصد تنسيق برامج العمل الوطنية وتكميلها وزيادة فعاليتها. وتشمل الاتفاقية خمسة مرفقات تنفيذ إقليمية خاصة بكل من أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي وشمال البحر الأبيض المتوسط وأوروبا الوسطى والشرقية.

٢- ومرفق التنفيذ الإقليمي الخاص بأفريقيا هو أكثر المرفقات الخمسة تفصيلاً. وأفريقيا هي أيضاً المنطقة التي تحقق فيها تقدم كبير، إذ إنها استكملت برامج العمل دون الإقليمية ونفذتها وأبلغت عنها. وأفريقيا مشمولة حالياً بخمسة برامج عمل دون إقليمية وبرنامج عمل إقليمي واحد. وإجمالاً، فقد وضع ١٢ برنامج عمل دون إقليمي و ٣ برامج عمل إقليمية في إطار الاتفاقية^(١). ومسؤوليات الإبلاغ بتنفيذ برامج العمل الإقليمية وبرامج العمل دون الإقليمية إما منوطة بمؤسسات ومنظمات محددة، كما هي حال أفريقيا، وإما مستندة إلى تجميع المساهمات من مختلف أصحاب المصلحة.

٣- وتنص الاتفاقية والمقرر ١١/م-أ على واجبات الإبلاغ الملقاة على عاتق كل طرف. وفيما يخص التقارير الإقليمية ودون الإقليمية، يميز المقرر البلاغات المشتركة من أي مجموعة من البلدان الأطراف المتضررة، مباشرة أو عبر منظمة إقليمية أو دون إقليمية مختصة، بشأن التدابير المتخذة على الصعيد الإقليمي و/أو دون الإقليمي عند تنفيذ الاتفاقية. وتقدم هذه البلاغات معلومات عما يلي: (أ) مجالات التعاون في إطار البرنامج والإجراءات المتخذة أو المزمع اتخاذها؛ (ب) وعملية التشاور دعماً لإعداد وتنفيذ برامج العمل الإقليمية أو دون الإقليمية و اتفاق الشراكة مع البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من الكيانات المهتمة بالأمر؛ (ج) والمخصصات المالية التي ترصدها البلدان الأطراف المتضررة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية لدعم عملية التنفيذ، فضلاً عن المساعدة المالية والتعاون التقني المقدمين والضروريين، مع تحديد الاحتياجات وترتيبها بحسب أولوياتها. ويدعو المقرر أيضاً إلى أن يدرج في هذه التقارير استعراض المعايير والمؤشرات المستخدمة لقياس التقدم وتقييمها^(٢).

٤- وقدمت أربعة تقارير دون إقليمية خاصة بأفريقيا أثناء دورة الإبلاغ الأولى. والمنطقة الوحيدة الأخرى التي قدمت تقريراً إلى أمانة الاتفاقية أثناء دورتي الإبلاغ الأولى والثانية هي منطقة شمال البحر الأبيض المتوسط.

٥- والفريق العامل المخصص المعني بإيصال المعلومات، الذي أنشأته الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف بقصد تحسين إجراءات إيصال المعلومات فضلاً عن جودة وشكل التقارير التي ينبغي تقديمها إلى أمانة الاتفاقية، لم يعلق بشكل منتظم على أوجه القصور الواردة في التقارير الإقليمية ودون الإقليمية، رغم أن بعض توصياته أشارت تحديداً إلى التقارير الإقليمية ودون الإقليمية. ودعت هذه التوصيات إلى التقييد بالمبادئ التوجيهية المقرر وضعها، وإلى مراجعة التقارير في

(١) ICCD/CRIC(6)/6.

(٢) المقرر ١١/م-أ.

الاجتماعات الإقليمية قبل تقديمها إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، وإلى توافق الآراء بشأن آليات الإبلاغ بجملة أمور منها تحديد الكيانات المكلفة بالإبلاغ^(٣).

٦- وتركز هذه الإضافة على المبادئ التي ينبغي أن تستند إليها التقارير الإقليمية ودون الإقليمية. ووضعت الأمانة هذه المبادئ آخذة في الاعتبار ما يلي: المداولات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف؛ وآراء الهيئات الفرعية التابعة له وتوصياتها ومداولات الفريق العامل المخصص؛ والمشورة التي قدمتها الآلية العالمية؛ والمشورة الواردة في اجتماع مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية المعقود في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨؛ والمشورة الواردة من فرقة عمل مشتركة بين الوكالات أنشئت لهذا الغرض واجتمعت في ٢٦-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وأخيراً، صيغت مبادئ الإبلاغ آخذة في الحسبان مواطن الضعف المؤسسي للآليات الإقليمية ودون الإقليمية، وخيار مطابقتها مجدداً بالاستراتيجية والحاجة إلى المزيد من الوضوح وإلى ترتيبات فعالة في مجال التنسيق.

٧- وتتوزع مبادئ الإبلاغ على ثلاثة عناوين رئيسية، هي: محتوى الإبلاغ، ونموذج الإبلاغ، وعملية الإبلاغ.

ثانياً – مبادئ الإبلاغ بتنفيذ برامج العمل الإقليمية ودون الإقليمية

محتوى الإبلاغ	
الاتساق مع نطاق الاتفاقية، "والاستراتيجية" وأهدافها	
التنفيذ	الآثار
(أ) ينبغي أن تتماشى برامج العمل الإقليمية وبرامج العمل دون الإقليمية مع الاستراتيجية.	(أ) الاتساق بين الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر (٢٠٠٨-٢٠١٨) من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (الاستراتيجية) وأهدافها، وستقتضي متطلبات الإبلاغ الجديدة ما يلي:
(ب) لكي تنقيد برامج العمل الإقليمية وبرامج العمل دون الإقليمية بالنهج الشامل القائم على تحقيق النتائج والذي شجعت الاتفاقية على الأخذ به، ينبغي لتلك البرامج، عبر الأهداف التنفيذية الخمسة "للاستراتيجية"، أن تضع الأهداف ضمن إطار زمني، وتحدد مجموعة الأنشطة المتوخى الاضطلاع بها لتحقيق تلك الأهداف. بيد أنه تجدر الإشارة إلى أنه يمكن، في هذه المرحلة، إعادة النظر في مضمون تلك البرامج بحيث يستند إلى العلم بدرجة أكبر.	١' تنقيح برامج العمل الإقليمية وبرامج العمل دون الإقليمية واتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت ستقوم على برامج علمية أم على برامج عملية؛
(ج) سيستند تقديم الكيانات الإقليمية ودون الإقليمية للتقارير إلى نموذج إبلاغ جديد يسهل توافق المعلومات المقدمة مع نطاق الاتفاقية، والاستراتيجية وأهدافها.	٢' تنقيح نموذج الإبلاغ والمبادئ التوجيهية للتقارير الإقليمية ودون الإقليمية؛
(د) في إطار نموذج الإبلاغ، سيخصص فرع من الفروع لتحقيق الأهداف التنفيذية الخمسة المحددة في الاستراتيجية. وسيقيس موحز إقليمي التقدم المحرز مقابل الأهداف الاستراتيجية الأربعة لـ "الاستراتيجية".	٣' وضع موحز إقليمي، بالتشاور مع لجنة العلم والتكنولوجيا والأطراف ومرفقات التنفيذ الإقليمي؛
	٤' وضع مؤشرات على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي.
	(ب) ينبغي أن يكمل تنقيح برامج العمل الإقليمية وبرامج العمل دون الإقليمية تحديد المؤشرات. وينبغي أيضاً أن تنسجم الأهداف المحددة على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي مع المؤشرات لقياس التقدم المحرز مقابل تلك الأهداف. وبناء عليه، ينبغي الربط بوضوح بين تنقيح برامج العمل الإقليمية وبرامج العمل دون الإقليمية، من جهة، وتحديد المؤشرات، من جهة أخرى.
	(ج) قد تدعو الضرورة إلى وضع أدلة مساعدة بشأن تنقيح برامج العمل الإقليمية وبرامج العمل دون الإقليمية أو إعدادها.

المبررات

- (أ) منذ دخول اتفاقية مكافحة التصحر حيز التنفيذ في عام ١٩٩٦ وهي تحوّل تركيزها تدريجياً من وضع آليات تنفيذ وسنّ التزامات أساسية (المرحلة المؤسسية) إلى اعتماد برامج عمل وتنفيذها (مرحلة التنفيذ القائمة على تحقيق النتائج).
- (ب) هذا التغيير في التركيز ينعكس في الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨). وتضع الاستراتيجية أربعة أهداف استراتيجية وخمسة أهداف تنفيذية، وتحدد لكل منها الآثار المتوقعة (بالنسبة إلى الأهداف الاستراتيجية) والنتائج المتوقعة (بالنسبة إلى الأهداف التنفيذية). ويرد في "الاستراتيجية" مؤشرات مؤقتة لقياس التقدم المحرز مقابل الأهداف الاستراتيجية، في حين أن المؤشرات الأولية بالنسبة إلى الأهداف التنفيذية اقترحتها الفريق الحكومي الدولي العامل بين الدورات في وثيقة مستقلة.
- (ج) وفقاً للمقرر ٣/م-٨، يُفترض في البلدان الأطراف المتضررة، في إطار مرفقاتها للتنفيذ الإقليمي، أن تجعل برامج عملها الوطنية، وغيرها من الأنشطة ذات الصلة المتعلقة بالاتفاقية متماشية مع "الاستراتيجية". ولما كانت برامج العمل الإقليمية وبرامج العمل دون الإقليمية أدوات أساسية لتنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، فإنه ينبغي أيضاً النظر في تنقيحها في ضوء "الاستراتيجية".

تحليل المؤشرات وتقييمها

التنفيذ	الآثار
(أ) ستكون المؤشرات هي الأساس الذي يستند إليه الإبلاغ من قبل الكيانات الإقليمية ودون الإقليمية. وتشمل المؤشرات التي ستستعمل في التقارير الإقليمية ودون الإقليمية "مؤشرات الأثر" لقياس التقدم المحرز مقابل الأهداف الاستراتيجية لـ "الاستراتيجية"، و"مؤشرات الأداء" لقياس التقدم مقابل الأهداف التنفيذية "للاستراتيجية".	(أ) من المهم وضع بيانات مرجعية يمكن قياس التقدم على أساسها. على لجنة العلم والتكنولوجيا أن تصقل مؤشرات الأثر المتعلقة بالأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣، بموجب المقرر ٣/م-٨. وينبغي للأمانة أن تقترح المؤشرات الخاصة بالهدف الاستراتيجي ٤ استناداً إلى المشورة المقدمة من الآلية العالمية. فنظراً إلى التداخل الشديد بين جميع الأهداف الاستراتيجية، ينبغي أيضاً مراعاة آراء لجنة العلم والتكنولوجيا في المؤشرات الخاصة بهذا الهدف.
(ب) ينبغي تحديد مؤشرات الأداء على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي من فرادى البلدان الأطراف وفقاً للموارد المتاحة (نظم المعلومات والبيانات).	(ج) جاء في المقرر ٣/م-٨ أن مسؤولية توحيد المؤشرات الوطنية والإقليمية وتنسيقها تقع على عاتق الأمانة، لكنه يمكن أيضاً أن يُطلب من لجنة العلم والتكنولوجيا تقديم المشورة بشأن مؤشرات الأداء هذه.
(ج) تبحث الاستراتيجية مؤشرات الأثر باستفاضة، ومن المقرر أن تصقلها أكثر لجنة العلم والتكنولوجيا (والأمانة والآلية العالمية، جزئياً)، استناداً إلى مصادر البيانات المتاحة. وستكون هذه المؤشرات هي أساس تقييم عالمي لتنفيذ الاتفاقية، وستُقترح وتُحلل في "الموجز الإقليمي".	(د) إن تحديد المؤشرات فرصة فريدة من نوعها لزيادة تركيز الإبلاغ على المسائل المتعلقة باتفاقية مكافحة التصحر. وينبغي أن تكمل المؤشرات العامة المؤشرات المحددة القادرة على قياس المعلومات المتصلة بالاتفاقية.

<p>(د) سيعتمد إلى مقارنة المعلومات بين المناطق عبر مجموعة أساسية من المؤشرات المشتركة بين جميع البلدان الأطراف، وربما استندت إلى المنهجيات المنسقة لتجميع البيانات ومعالجتها.</p> <p>(هـ) إن تحديد مجموعة من المؤشرات المشتركة بين جميع المناطق (مجموعة أساسية من المؤشرات) عملية يجب استكمالها في أقرب وقت ممكن، على أن يكون هدفها النهائي وجود مجموعة أساسية محكمة من المؤشرات في بداية دورة الإبلاغ اللاحقة. وستعتمد الأمانة إلى توحيد المؤشرات الإقليمية ودون الإقليمية، وإن أمكن، لتحديد مجموعة أساسية من المؤشرات.</p> <p>(و) الإضافة إلى المجموعة الأساسية من المؤشرات، سيكون للمناطق الإقليمية ودون الإقليمية مؤشرات وبيانات خاصة بما كي تعكس خصوصياتها كما ينبغي.</p>	<p>(هـ) ينبغي استكمال الاستعمال المتزايد للمعلومات الكمية في التقارير بطلب الاستشهاد بمصادر البيانات/المعلومات/الإحصاءات المقدمة. وينبغي أن يكون هذا الطلب جزءاً من نظام شامل لمراقبة الجودة ينبغي وضعه في إطار عملية الإبلاغ للتحقق من جودة المعلومات المقدمة.</p>
--	---

المبررات

- (أ) يعني التساوق مع الاتفاقية، "والاستراتيجية" وأهدافها انتهاج نهج يقوم على المؤشرات في تقييم التقدم المحرز في التنفيذ، ومن ثم الإبلاغ. والاستراتيجية نفسها تتضمن مؤشرات مؤقتة لقياس مستوى تحقيق الأهداف الاستراتيجية. واقترح الفريق الحكومي الدولي العامل بين الدورات مؤشرات أولية لقياس الأهداف التنفيذية.
- (ب) الغرض من هذا النهج القائم على المؤشرات تحسین تقييم الأثر الكمي للتدابير والبرامج المنفذة في إطار الاتفاقية، وهو تقييم محدود أو غائب حتى الآن.
- (ج) هذا النهج القائم على المؤشرات يفترض التحليل المنهجي لمؤشرات مختارة في كل دورة إبلاغ بهدف البدء في تحديد الاتجاهات وتقييمها. والمؤشرات أدوات شائعة لدعم رصد التنفيذ والاتجاهات وتقييمهما. إن كلاً من اتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة وعملية الأهداف الإنمائية للألفية تستعمل مؤشرات لأغراض الرصد.
- (د) بجانب الحاجة إلى تحديد الأهداف والغايات على الصعيدين الوطني والإقليمي، اعترف الفريق العامل المخصص أيضاً بالحاجة إلى تحديد المؤشرات لتسهيل الإبلاغ بالآثار القابلة للقياس.
- (هـ) قد يسمح وضع موزع إقليمي - استناداً إلى المعلومات المقدمة في الموجز القطرية - بفهم العمليات الرئيسية على المستوى الإقليمي على نحو أفضل.

الانتباه إلى المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة

التنفيذ	الآثار
(أ) ستعتمد التقارير الإقليمية ودون الإقليمية على نموذج جديد للإبلاغ يسمح بالإبلاغ بالأنشطة المتصلة بالاتفاقية وغير المدرجة تحديداً في برامج العمل الإقليمية وبرامج العمل دون الإقليمية. وقد تشمل هذه الأنشطة ترتيبات التنسيق القائمة والأدوات والآليات الإقليمية أو الترتيبات المالية.	(أ) الغرض النهائي من تنفيذ هذا المبدأ هو تحديد المبادرات المهمة الجارية أو القادمة الأخرى على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، التي يمكن تنسيقها مع الأنشطة المضطلع بها في إطار الاتفاقية. ويمكن للتنسيق أو التأزر أو التعاون مع المبادرات التكميلية أو الداعمة أن تساهم بإيجابية في تنفيذ الاتفاقية.
(ب) ينبغي للتقارير أن تتوسع، بشكل خاص، في تناول إمكانيات إيجاد أوجه تأزر أو تعاون بين هذه الأنشطة والاتفاقية.	(ب) ستقدم أيضاً معلومات عن المبادرات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من خلال تقارير منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية. ومن ثم، سيتعين على الأمانة جمع تلك المعلومات الواردة من مصادر شتى وتنسيقها.
المبررات	
(أ) لا تشمل خطط عمل برامج العمل الإقليمية وبرامج العمل دون الإقليمية بالضرورة، جميع المبادرات المتخذة على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي والخاصة بتنفيذ الاتفاقية. وقد تشمل هذه المبادرات، في جملة ما تشمله، الشبكات والأدوات وترتيبات التمويل.	
(ب) إن توليف وجمع المعلومات عن المبادرات التي تكمل أو تدعم تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي أمران مفيدان وسيساعدان الأمانة على أداء وظيفة تقديم الخدمات المتعلقة بمرفقات التنفيذ الإقليمي. وعلى وجه الخصوص، مطلوب من الأمانة، بمقتضى المقرر 3/أ-8، تحسين ترتيبات التنسيق الإقليمي، وتعزيز التحوار والتشاور على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وتيسير التعاون. ومطلوب من الآلية العالمية، بموجب المقرر نفسه، أن تضع خططاً لتمويل إقليمية/دون إقليمية.	
(ج) إن من شأن تقديم الكيانات المبلّغة الإقليمية ودون الإقليمية هذه المعلومات في كل دورة إبلاغ أن يسمح للأمانة وللآلية العالمية بأن يلبي الاحتياجات القائمة والناشئة الخاصة بكل منطقة، وتمكين الكيانات المبلّغة من الانخراط في بناء الشراكات.	

اتساق المعلومات المالية وشموليتها وقابليتها للمقارنة

التنفيذ	الآثار
(أ) سيسند الإبلاغ المالي من قبل الكيانات الإقليمية ودون الإقليمية إلى مرفق مالي. وقد يتطلب اعتماد هذا المرفق تنفيذ التدابير المصاحبة الأخرى، مثل تحسين التنسيق ونظم تبادل المعلومات.	(أ) من الضروري حشد الموارد لتنفيذ التدابير المرافقة مثل نظم المعلومات الإقليمية.
(ب) ينبغي النظر أيضاً في آليات تيسير إعداد المرفق المالي. ويمكن أن تشمل تلك الآليات توزيع استثمارات مملوئة سلفاً ببيانات متاحة من نظام الإبلاغ بالدائنين الذي وضعته لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.	(ب) يحتمل أن يسمح إنشاء نظم معلومات إقليمية في المستقبل بتدفق منهجي للبيانات المالية من المناطق الإقليمية ودون الإقليمية في اتجاه الأمانة، بما في ذلك خارج نطاق دورة الإبلاغ المكونة من أربع سنوات. ومن شأن زيادة وتيرة إبلاغ المعلومات المالية أن يسمح للآلية العالمية بتحديث قاعدة بياناتها المركزية - وهي نظام مصدر المعلومات المالية عن تردي الأراضي (FIELD) - وإعداد تقارير عن الأداء وتقديمها إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بناء على توصية الفريق العامل المخصص.
(ج) لتحقيق اتساق المعلومات المالية قبل تسليمها إلى الأمانة، ربما كان من اللازم إجراء مشاورات.	(ج) من شأن إنشاء نظم معلومات إقليمية في إطار برامج العمل الإقليمية، مع الاستفادة، عند الاقتضاء، من شبكات البرامج المواضيعية، أن يساهم في تأسيس مراكز للتمييز على الصعيد الإقليمي تركز على مسائل التصحر وتردي الأراضي.
	(د) سيسهم المرفق المالي في تعزيز أوجه التآزر بين اتفاقيات ريو باستعمال معالم ريو.
	(هـ) ينبغي وضع مبادئ توجيهية لإعداد المرفق المالي.

المبررات

(أ) لوحظ العديد من أوجه القصور الرئيسية في إبلاغ أمانة الاتفاقية بالمعلومات المالية في دورات الإبلاغ الثلاث الماضية، كان من بينها تباين في المعلومات المقدمة من الأطراف الممولة والمتلقين؛ وقلة التفاصيل عن التدفقات المالية والاستثمارات؛ والحساب المزدوج للموارد بشأن المشاريع الممولة تمويلياً مشتركاً.
(ب) من بين الأسباب الكامنة وراء ضعف نوعية المعلومات المالية عدم وجود إجراءات ومنهجيات موحدة للإبلاغ من أجل رصد التدفقات المالية، وتجميع غير كاف للبيانات وقلة آليات الإدارة (بما فيها قواعد البيانات).
(ج) لم توفر الكيانات المبلّغة على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي حتى اللحظة سوى معلومات مالية محدودة.
(د) أوصى الفريق العامل المخصص باعتماد مرفق مالي موحد ملحق بالتقارير الوطنية. ويوصى جميع الكيانات المبلّغة، بما فيها الكيانات الإقليمية ودون الإقليمية، باعتماد المرفق المالي بغية رفع القيود المشار إليها آنفاً، وضمان اتساق المعلومات المقدمة وقابليتها للمقارنة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.
(هـ) ينبغي ألا يكون المرفق المالي حلاً قائماً بذاته، وإنما استكماله. مجموعة من التدابير المصاحبة، منها وضع نظم للمعلومات، وأن تعمد جميع الأطراف إلى الإبلاغ في نفس دورة الإبلاغ، وتعزيز أوجه التآزر في عملية الإبلاغ في إطار اتفاقيات ريو، وتحسين التواصل والتشاور بين الكيانات المبلّغة المعنية.

ضمان الاتساق مع عمل لجنة العلم والتكنولوجيا

التنفيذ	الآثار
(أ) كل توصية أو طلب خاص من لجنة العلم والتكنولوجيا ينبغي أن يتوافق مع نموذج الإبلاغ المنقح.	(أ) ينبغي للجنة العلم والتكنولوجيا أن تركز استعراضاتها على أولوية أو أولويتين اثنتين في كل فترة سنتين، كما جاء في "الاستراتيجية". ومن ثم، فمن المحتمل أن تقدم لجنة العلم والتكنولوجيا طلباتها إلى الكيانات المبلّغة الإقليمية ودون الإقليمية كل سنتين، في حين أن مدة دورة الإبلاغ كانت حتى الآن أربع سنوات. إن عدم التطابق هذا بين واجبات الإبلاغ الملقاة على عاتق لجنة العلم والتكنولوجيا والإبلاغ على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي يحتاج إلى معالجة من الأطراف في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف (م أ-٩)، إضافة إلى اعتماد مقرر بشأن الصلاحيات المقبلة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.
(ب) يقتضي تيسير إسهام لجنة العلم والتكنولوجيا من خلال عملية الإبلاغ الموحدة ما يلي: ١' اتخاذ قرار بشأن مدى انتهاج برامج العمل الإقليمية وبرامج العمل دون الإقليمية فحماً علمياً في المستقبل؛ ٢' توافق توقيت طلبات لجنة العلم والتكنولوجيا لدورات الإبلاغ؛ ٣' دعم الطلبات بمرجعية واضحة.	(ب) ينبغي أن تضمن مقررات مؤتمر الأطراف الاتساق بين عمليتي لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا. ويصب في هذا الاتجاه إمكانية تنظيم دورات لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بالتزامن، كما ورد في الاتفاقية.
(ج) زيادة على ذلك، ينبغي للجنة العلم والتكنولوجيا أن تتوسع في المعلومات التي تتلقاها من التقارير وأن تقدم تعليقات عليها إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.	(ج) إن كان تنفيذ الطلبات المتعلقة بلجنة العلم والتكنولوجيا يعني ضرورة توفير المزيد من الموارد المالية والتقنية للإبلاغ، فإنه ينبغي أخذ توافر تلك الموارد الإضافية في الحسبان.

المبررات

(أ) يعيد المقرر ٣/م-٨ تحديد دور لجنة العلم والتكنولوجيا ومسؤولياتها. فقد أنيط بهذه اللجنة المسؤولية الأساسية المتمثلة في وضع الهدف التنفيذي ٣ من الاستراتيجية موضع التطبيق الخاص بالعمل والتكنولوجيا والمعرفة. وتنص النتيجةتان ٣-٥ و ٣-٦ على استحداث نظم لتشاطر المعرفة وشبكات للعلم والتكنولوجيا، علماً بأن ذلك قد يكون ممكناً أيضاً على الصعيد الإقليمي. ومن المطلوب كذلك من لجنة العلم والتكنولوجيا أن تعزز صلاتها بشبكات البرامج الموضوعية وغيرها من المبادرات التي تنفذ على الصعيد الإقليمي.

نموذج الإبلاغ

نموذج موحد للإبلاغ يتسم بالبساطة والشمولية والعقلانية، يتبع مبادئ توجيهية للإبلاغ واضحة وذات بنية منطقية وسهلة الاستعمال

التنفيذ	الآثار
(أ) ينبغي إصدار نموذج جديد للإبلاغ ومبادئ توجيهية جديدة والاتفاق عليها. ويشمل ذلك مرفقاً مالياً. وربما نُظر أيضاً في وضع موجز إقليمي.	(أ) ينبغي التقيد بالموعد النهائي لاعتماد المبادئ التوجيهية للإبلاغ، كما ينبغي استكمال عملية الإقرار حسب الجدول الزمني المحدد، بحيث يمكن أن تستند دورة الإبلاغ الجديدة إلى مبادئ الإبلاغ ونماذجه الجديدة.
(ب) وضع حدود الطول القصوى لكل فرع من فروع التقرير. ومن المتوقع أن يفضي وضع تلك الحدود إلى تركيز الإبلاغ على المسائل ذات الصلة باتفاقية مكافحة التصحر.	(ب) ينبغي تنسيق العمل الخاص بالموجزات الإقليمية مع لجنة العلم والتكنولوجيا.
(ج) سيشجّع على استعمال معلومات كمية في كل النموذج، لزيادة الاعتماد على المعلومات التي يمكن تصنيفها بسهولة ومنهجية.	

المبررات

- (أ) تبسيط نموذج الإبلاغ؛ وقد أعطى المقرر 8/أ-8 الأولوية لزيادة فعاليته في تقديم المعلومات اللازمة لاستعراض الاتفاقية وتقييمها.
- (ب) من المسلم به أيضاً أن الضرورة تدعو إلى وجود مبادئ توجيهية للإبلاغ جديدة ومحكمة.
- (ج) ينبغي موازنة تعقّد عملية الاستعراض بنموذج بسيط للإبلاغ يسمح بما يلي:
- ١' مشاركة الكيانات المبلّغة بفعالية في العملية على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- ٢' تسهيل المقارنة بين المناطق؛
- ٣' عرض منطقي وعقلاني للمعلومات، والتقليل من التكرار إلى أدنى حد، والتخلص منه إن أمكن؛
- ٤' احترام خصوصيات المناطق؛
- ٥' القدرة على استيعاب احتياجات مختلفة في مجال الإبلاغ.
- (د) بيد أنه ينبغي ألا يقود تحقيق البساطة إلى تعريض الشمولية للخطر.
- (هـ) اقترح نموذج موحد للإبلاغ لكل المناطق يتبع المبادئ التوجيهية الموحدة للإبلاغ. إن هذا يمثل أكثر الطرق فعالية لتشجيع مقارنة الأمانة والآلية العالمية للمعلومات وبساطتها وتوليفها بفعالية وتحليلها. وستسمح المؤشرات الإقليمية بالتركيز على الجوانب والخصائص الإقليمية، وتعكس التباينات بين مختلف المرفقات.
- (و) ينبغي التشديد على ضرورة وضع مبادئ توجيهية سهلة الاستعمال، ربما باستشارة أخصائيين في الاتصالات.

المرونة لاستيعاب مقررات مؤتمر الأطراف الجديدة وطلبات المؤتمر الخاصة وخصوصيات الكيانات المبلّغة

التنفيذ	الآثار
(أ) ستتعكس المرونة في نموذج الإبلاغ الجديد عبر تخصيص فروع لها.	(أ) ينبغي أن ترفق طلبات المؤتمر الخاصة في مجال الإبلاغ بصلاحيات محددة، بناء على توصية الفريق العامل المخصص.
(ب) ستفحص الأمانة مقررات مؤتمر الأطراف، بدءاً بدورة المؤتمر العاشرة، بغية تحديد ما إذا كانت متطلبات الإبلاغ الجديدة نشأت من مقررات المؤتمر، وإخطار الكيانات المبلّغة. وستحول التنقيحات اللازمة لمبادئ الإبلاغ التوجيهية إلى المؤتمر ليعتمدها.	

المبررات

(أ) ينبغي الموازنة بين المتطلبات الكلية باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منهجياً وشاملاً، من جهة، ومختلف أصحاب المصلحة والأنشطة والأطر (السياسية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية) التي تؤثر في تنفيذ الاتفاقية في المناطق، من جهة أخرى.	
(ب) ينبغي أن يتقيد الإبلاغ بالمعايير والنماذج التي تستهدف إنتاج معلومات ذات صلة وصحيحة علمياً، وينبغي أن تكون هذه المعايير والنماذج من المرونة بحيث تستوعب الآتي:	
١' الإبلاغ بالمسائل المهمة في نظر كل منطقة بخلاف ما تبرزه الاستراتيجية؛	
٢' مداولات مؤتمر الأطراف التي قد تعطل المداولات القائمة وقد تفضي إلى تغييرات في التنفيذ؛	
٣' طلبات المؤتمر الخاصة بشأن الإبلاغ بقضايا بعينها؛	
٤' الجوانب والخصائص الإقليمية المحددة.	

تمكين جمع أفضل الممارسات والتجارب الناجحة

التنفيذ	الآثار
(أ) سيسند الإبلاغ من قبل الكيانات الإقليمية ودون الإقليمية إلى نموذج جديد للإبلاغ يسهل عرض أفضل الممارسات والتجارب الناجحة في مجال تنفيذ الاتفاقية. ومن ثم، فإن الكيانات الإقليمية ودون الإقليمية ستؤدي دوراً رائداً في تحديد التجارب الإيجابية	(أ) في التقارير الإقليمية ودون الإقليمية، سيساعد فرع مخصص لعرض أفضل الممارسات والتجارب الناجحة الأمانة ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية على أداء ولاياتها، وفق ما نص عليه المقرران ١/م-٦ و ٣/م-٨ على التوالي.

(ب) يمكن لنظم المعلومات الإقليمية أن تسهم أيضاً في هذا الأمر عبر تخزين أو تيسير تحديد المبادرات القائمة في مجال أفضل الممارسات والتجارب الناجحة إقليمياً.	(ب) التي يجدر تبادلها ونشرها وربما تكرارها. ينبغي للأمانة أن تضع إطاراً مشتركاً يحدد أفضل الممارسات ويختارها، في الوقت الذي تحترم فيه المعايير التي ستستعملها الكيانات لتحديد أفضل الممارسات والتجارب الناجحة (وهي معايير غالباً ما تستند إلى خصوصيات ظروف اجتماعية - اقتصادية معينة).
(ج) قد يكون من الضروري تعزيز القدرات على المستوى الإقليمي بغية إدارة نظم المعلومات الإقليمية هذه.	
(د) تدعو الحاجة إلى تحديد المواضيع والمجالات التي ستتهيكّل على أساسها أفضل الممارسات هذه وتصنّف.	
(هـ) من المتوقع أن يحتاج الأمر إلى قرار رسمي بشأن مكان تخزين البيانات والمعلومات المستمدة من التقارير.	

المبررات

(أ) تدعو "الاستراتيجية" إلى وضع نظم فعالة لتشاطر المعرفة بغرض دعم كل من واضعي السياسات والمستخدمين النهائيين عند تنفيذ الاتفاقية. وتعتبر أفضل الممارسات والتجارب الناجحة جزءاً لا يتجزأ من هذه المعرفة.	
(ب) رغم تحقيق تقدم في مجال تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات على الصعيد العالمي، فإن الفريق العامل المخصص أوصى بإعداد معلومات عن أفضل الممارسات والمنهجية المتبعة في استخراج هذه المعلومات.	
(ج) للتغلب على الصعوبات التي ووجهت في السابق لدى تحديد واستخراج المعلومات ذات الصلة من التقارير، سيدرج فرع مخصص لعرض أفضل الممارسات في نماذج الإبلاغ الجديدة التي أعدتها الكيانات المبلّغة الإقليمية.	

وصف موحد ومصنف للمشاريع والبرامج

التنفيذ	الآثار
(أ) سيستند الإبلاغ من طرف الكيانات الإقليمية ودون الإقليمية إلى نموذج إبلاغ جديد يشمل صحيفة برنامج ومشروع لوصف المشاريع والبرامج المتصلة بالاتفاقية.	(أ) من الضروري القيام بما يلي: ١٤ إعداد نماذج صحائف البرامج والمشاريع؛
(ب) سيكون لصحيفة البرنامج والمشروع بنية بسيطة متسقة مع بنية المرفق المالي.	٢٤ وضع مبادئ توجيهية، بما فيها وصف للرموز ولقواعد إسنادها.

(ج)	ستصنف أهم أهداف البرامج أو المشاريع وأنشطتها في ضوء أهداف "الاستراتيجية" وفي ضوء معالم ريو الخاصة باتفاقية ريو.	(ب)	من الضروري أيضاً للآلية العالمية أن تستعرض وتحدث رموز الأنشطة ذات الصلة الخاصة باتفاقية مكافحة التصحر، تمشياً مع "الاستراتيجية".
المبررات			
(أ)	وصف المشاريع والبرامج التي تدعم تنفيذ الاتفاقية سمة مشتركة بين التقارير المقدمة إلى الأمانة. بيد أن هذه الأوصاف تباينت تبايناً شديداً بين الأطراف المبلّغة.		
(ب)	لتقديم معلومات شاملة، مشتركة بين الأطراف والكيانات المبلّغة، ستوجّه صحيفة برنامج ومشروع وصف البرامج والمشاريع وأنشطتها الرئيسية. والهدف من ذلك مزدوج: ضمان تقديم جميع الأطراف المبلّغة النوع نفسه من المعلومات، وتوحيد عرضها.		
(ج)	ينبغي إيجاد توازن بين الالتزامات المتعددة للأطراف والكيانات المبلّغة ووجود نماذج محددة سلفاً لدى كل طرف/كيان، من جهة، ومتطلبات الاتفاقية، من جهة أخرى.		
(د)	يمكن تحقيق هذا التوازن بالإبقاء على بساطة النموذج، بحيث يمكن استرجاع المعلومات بسهولة من النماذج الموجودة. كما أن بنية صحيفة البرنامج والمشروع ستكون متسقة مع بنية المرفق المالي، مما يجعل جهود الإبلاغ تستخدم أمثل استخدام.		
(هـ)	ستصنف المعلومات المدرجة في صحيفة البرنامج والمشروع وفق رموز معينة - رموز الأنشطة ذات الصلة ومعالم ريو.		
(و)	سيُدم هذا التصنيف معالجة المعلومات المالية في المرفق المالي، وسيُساعد على تجاوز عدم وجود توجيهات بشأن تحديد الأنشطة ذات الصلة وتصنيفها، وهو ما سلطت عليه الآلية العالمية الضوء باعتباره أحد أسباب رداءة الإبلاغ المالي.		

عمليات الإبلاغ

تكليف واضح لمسؤوليات الإبلاغ

التنفيذ	الآثار
(أ) ينبغي أن تفضي عملية تشاور بين الأطراف إلى قرار واضح بشأن أي من الكيانات ستسند إليها مسؤوليات الإبلاغ على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي أو بشأن أساليب الإبلاغ.	(أ) ينبغي تحقيق الاتساق بين أي قرار بشأن الكيانات المبلّغة وأساليب الإبلاغ على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي وآليات التنسيق المحكمة على الصعيد الإقليمي، بما في ذلك ما يلي، في جملة أمور:
(ب) يمكن مقارنة الإبلاغ من طريقتين:	١٤ إسهام شبكات البرامج المواضيعية في عملية الإبلاغ؛
١٤ الإبلاغ القائم على الكيانات والذي يتطلب اختيار الكيانات وتكليفها بمسؤوليات الإبلاغ بوضوح؛	٢٤ دور الآليات الإقليمية؛

<p>٢٤ الإبلاغ القائم على الأساليب، ويفترض أن يقدم شتى أصحاب المصلحة تيرعات ووجود كيان مركزي مكلف بتوليف هذه التبرعات في تقرير واحد. وهذا يقتضي تحديد المترعين والكيان المركزي.</p> <p>(ج) منطقة أفريقيا مثال إيجابي على الإبلاغ القائم على كيانات محددة تحديداً واضحاً. ومن المناسب الإبقاء على هذه الكيانات.</p>	<p>٣٤ إسهام البرامج المالية الإقليمية أو دون الإقليمية.</p> <p>(ب) قد تود الأطراف النظر فيما إذا كان ينبغي للآليات الإقليمية المشار إليها في المقرر ٣/م-٨ أن تتولى بعض المسؤوليات، لا سيما ما تعلق منها بالإبلاغ القائم على الأساليب.</p> <p>(ج) قد تستدعي الضرورة وضع تدابير تتعلق ببناء القدرات لتحديد الكيانات المبلغة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.</p>
---	--

المبررات

- (أ) تسلّم "الاستراتيجية" بأن أوجه الضعف المؤسسي تشكل أحد العوامل المقيّدة التي تحول دون التنفيذ الأمثل للاتفاقية.
- (ب) يتمثل أحد أوجه الضعف هذه في الافتقار إلى الوضوح في تحديد المؤسسات أو الآليات المشاركة في إعداد التقارير على المستويين دون الإقليمي والإقليمي. وسلّم الفريق المعني المخصص بعدم وجود كيانات دون إقليمية وإقليمية يمكن تكليفها بمسؤوليات الإبلاغ، كما شدد على الحاجة إلى الاتفاق بشأن آليات الإبلاغ، بما في ذلك الكيانات المبلغة.
- (ج) إن التعريف الفضفاض للكيانات المبلغة على المستويين دون الإقليمي والإقليمي يضيف إلى الصعوبات المواجهة في وضع برامج العمل دون الإقليمية وبرامج العمل الإقليمية وتنفيذها.
- (د) تستدعي الضرورة إنشاء آليات للإبلاغ و/أو تحديد كيانات مبلغة في إطار التنسيق الإقليمي محدد تحديداً جيداً.

مواقيت الإبلاغ لمختلف الكيانات المبلغة

التنفيذ	الآثار
<p>(أ) سيُبحث توقيت تقديم التقارير من قبل الكيانات المبلغة والشكل المستقبلي لدورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في الدورة السابعة للجنة، وسيعتمد في الدورة التاسعة للمؤتمر الذي سينظر في صلاحيات اللجنة ويعتمدها.</p>	<p>(أ) ينبغي النظر في الآثار الناجمة عن حدوث تغير في توقيت تقديم التقارير من قبل الأطراف أثناء مداولاتها بشأن الشكل المستقبلي للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، وفي النهاية عند اعتماد صلاحيات اللجنة في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف.</p>
<p>(ب) قد يسهل تنفيذ هذا المبدأ تحديد تسلسل تقديم التقارير بين الأطراف المبلغة وفي إطار كل دورة إبلاغ.</p>	<p>(ب) من الآثار ضرورة تنقيح مقررات المؤتمر، باستثناء المقرر ١١/م-١، المتعلقة بتوقيت تقديم التقارير ودورة إيصال معلومات أخرى، ضماناً للاتساق.</p>

المبررات	
	(أ) نظراً إلى أن استعراض التقارير توجهه المؤشرات، وليس المواضيع، من شأن عملية للإبلاغ تشمل جميع الكيانات المبلغة أن تطرح الجوانب الإيجابية التالية:
‘١‘	نفس شروط الإبلاغ لجميع البلدان؛
‘٢‘	نفس نوع المساعدة المقدمة؛
‘٣‘	فرصة إعداد تحاليل شاملة للتقدم المحرز والاتجاهات على المستوى العالمي والإقليمي ودون الإقليمي؛
‘٤‘	القدرة على مقارنة المعلومات المجمعة مقارنةً ذات مغزى (من الناحية الإحصائية) والقدرة على التوليف.
	(ب) من شأن النواحي الإيجابية المشار إليها آنفاً أن تسمح للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية باستخلاص نتائج شاملة وتقديم توصيات تقوم على المعرفة إلى مؤتمر الأطراف، وهذا ييسر دوره في اتخاذ القرارات في نهاية المطاف.

تحديد فاصل زمني معقول بين دورات الإبلاغ

	التنفيذ
	(أ) يرد في الوثيقة ICCD/CRIC(7)/4 الآثار الناجمة عن مختلف السيناريوهات المحتملة التي تؤثر في استعراض المعلومات المقدمة من قبل الأطراف وغيرها من الكيانات المبلغة.
	(أ) سيبحث توقيت تقديم التقارير من قبل الكيانات المبلغة والشكل المستقبلي لدورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في الدورة السابعة للجنة، وسيعتمد في الدورة التاسعة للمؤتمر الذي سينظر في صلاحيات اللجنة ويعتمدها.
المبررات	
	(أ) طول المدة بين دورتي إبلاغ متتاليتين يحدد أساساً بطبيعة العمليات التي تدعى البلدان إلى تقديم تقارير بشأنها. فالتجاهات التصحر وتردي الأراضي لا يمكن تقديرها إلا على الأجل المتوسط أو الطويل.
	(ب) اعتبرت الأطراف والفريق العامل المخصص أن فترة السنوات الأربع التي تفصل بين دورات الإبلاغ معقولة.

معالجة المعلومات بفعالية على مدى عملية الإبلاغ

التنفيذ	الآثار
(أ) التصنيف - سواء للمعطيات الكمية أو السردية طريقة فعالة لجعل المعلومات قابلة للاسترداد والتحليل بحيث يمكن تقييمها. وينبغي توقع المزيد من المعلومات المتجانسة والشاملة بعد اعتماد نموذج الإبلاغ الجديد، مما يجعل التصنيف ممكناً. ومن شأن ذلك أن يسمح بالمزيد من التحليل المنهجي للمعلومات. وبمجرد تصنيف المعلومات، يصبح من الممكن استخراجها أو استرجاعها آلياً من التقارير.	(أ) ستشاطر الأمانة والآلية العالمية تحليل المعلومات المستمدة من التقارير (علماً بأن الآلية العالمية مكلفة بتحليل المعلومات المتعلقة بالمسائل المالية). (ب) ثمة حاجة إلى نظم للمعلومات تتشاطرها المنظمتان لدعم تحليل المعلومات المصنفة المستمدة من التقارير.
(ب) تتطلب المعالجة الفعالة للمعلومات ما يلي: ١٤ وضع نظم للتعامل المنهجي مع المعلومات المصنفة، إضافة إلى إنشاء قواعد بيانات بيئية لدعم التزامات الإبلاغ المنصوص عليها في الاتفاقيات/الاتفاقات البيئية؛ ٢٤ تقديم التقارير في شكل إلكتروني. وينبغي للأمانة أن تقدم التقارير في هذا الشكل إلى الأطراف المبلغة. ولن يحل تقديم التقارير إلكترونياً محل القنوات الرسمية للتقديم.	(ج) ستحتاج الأمانة إلى الموارد التقنية والمالية اللازمة لتنفيذ مهمة التصنيف. وينبغي مراعاة الكيفية التي ستحدد بها هذه الموارد وتُحشد، إضافة إلى اللجوء إلى المساعدة الخارجية. (د) قد يكون من الضروري وضع نظام شامل لإدارة المعرفة على المستوى المركزي لمعالجة المعلومات المراد إنتاجها على مدى عملية الإبلاغ. وينبغي مراعاة احتمال استعمال أدوات التجهيز لتحليل المعلومات وتولييفها. (هـ) كون التقارير الإقليمية ودون الإقليمية تقدّم بلغات مختلفة قد يعقد أكثر عملية التصنيف.
(ج) ينبغي وضع معايير التصنيف، على أن تراعي نوع تحليل النتائج الذي ترمع الأمانة إياه.	(و) يفترض وضع نظم للمعلومات في إطار الكيانات المبلغة جملة أمور منها ما يلي: ١٤ تعيين نوع البيانات المراد استردادها وتخزينها؛ ٢٤ تحديد تدفق البيانات من مصادر مختلفة على النظام؛ ٣٤ تعيين إجراءات جمع البيانات؛ ٤٤ تحديد الأشخاص المكلفين خصيصاً بالنظام وأدوارهم؛ ٥٤ تعيين أنشطة تسجيل البيانات وتخزينها وإدارتها.
(د) ينبغي لجميع الكيانات الإقليمية ودون الإقليمية مراعاة استعمال معالم ريو. وينبغي أيضاً تصنيف المشاريع بحسب الأهداف الاستراتيجية والتنفيذية الجديدة لـ "الاستراتيجية".	

<p>تدعو "الاستراتيجية" إلى التميز العلمي والتكنولوجي لتحقيق أهدافها. وقد تسهم نظم المعلومات الإقليمية في إنشاء مراكز للتميز، مما يجلب إلى الاتفاقية الخبرات المكتسبة في إطار التعاون بين بلدان الجنوب من جهة وبين الشمال والجنوب من جهة أخرى، كما جاء في الهدف التنفيذي ٥.</p>	(ز)
--	-----

المبررات

- (أ) المعلومات المسترجعة والتجميع هما أساس الإبلاغ. وبالخصوص، أوصى الفريق العامل المخصص بإنشاء نظم للمعلومات أو قواعد بيانات أو إجراءات لجمع المعلومات ذات الصلة على الصعيد القطري ولرصد التدفقات المالية تكون متوافقة. ويمكن أيضاً إنشاء نظم للمعلومات وقواعد بيانات وإجراءات على الصعيدين الإقليمي أو دون الإقليمي. ويمكن لنظم المعلومات على المستوى القطري أيضاً أن تخزن المعلومات ذات الصلة عن أنشطة وأدوات التنسيق الإقليمية القائمة، والمناخين، وترتيبات التمويل الإقليمية، مما يوجد معرفة مفيدة في إنشاء آليات تنسيق إقليمية والحفاظ عليها.
- (ب) أوصت الآلية العالمية كذلك بالأخذ بمنهجية لتحديد وقياس الأنشطة المتعلقة بمواضيع تتصل باتفاقية مكافحة التصحر في إطار مجموعة كبيرة من المشاريع الإنمائية والبيئية.
- ١٤ تقديم تقارير سردية - يمكن تصنيف المشاريع الموصوفة ضمن التقارير الإقليمية ودون الإقليمية حسب معالم ريو ورموز الأنشطة ذات الصلة. وسيشمل التصنيف القائم على رموز الأنشطة ذات الصلة أهداف المشروع الرئيسية، وربما أنشطة المشروع الرئيسية؛
- ٢٤ تقديم تقارير مالية - سيقع على عاتق جميع الكيانات المبلغة مسؤولية وضع تصنيف بسيط حسب الأهداف الاستراتيجية والتنفيذية الجديدة لـ "الاستراتيجية" وحسب معالم ريو.

حسن توقيت الموارد المالية والتقنية وقابلية التنبؤ بها، والوقت المناسب لإعداد التقارير

التنفيذ	الأثار
(أ) تقديم خدمات الإبلاغ أو تسهيله هو أحد الأنشطة الأساسية للأمانة (المقرر م/أ-٨). وفيما يلي عوامل لا بد منها لتنفيذه:	(أ) ينبغي للأمانة أن تعرف سلفاً مقدار الموارد اللازمة وما هي المؤسسات المالية التي قد ترغب في المساهمة.
١٤ إحصاء الاحتياجات المالية؛ ٢٤ أساليب حشد الموارد، لا سيما من أجل إتاحة هذه الموارد قبل الموعد بسنة، بناء على توصية الفريق العامل المخصص.	(ب) ينبغي أن تكون المعلومات التي تتيحها الأمانة للكيانات المبلغة جزءاً من مجموعة شاملة من المعلومات عن عملية الإبلاغ، وأن تقدم المعلومات عن اللوجستيات، والتوقيت،

(ب) ينبغي للأمانة أن تتيح هذه المعلومات لأصحاب المصلحة المبلّغين للسماح لهم بتنظيم عملية الإبلاغ كما يجب.	والتنظيم، وتسلسل الأحداث، وتوقعات الأمانة من حيث التقيد بالنموذج الجديد، وجمع البيانات، والتنسيق، والتشاور، وما إلى ذلك. (ج) سيتاح التمويل للكيانات الإقليمية ودون الإقليمية المؤهلة فقط.
---	--

المبررات

(أ) لم ينفك مؤتمر الأطراف يتداول بشأن الحاجة إلى موارد مالية كافية تتوافر في الوقت المناسب من أجل تنفيذ الاتفاقية. وبالتحديد، يطلب المقرر 5/م-أ 8 إلى البلدان الأطراف المتقدمة والمؤسسات المتعددة الأطراف أن تدعم مالياً وتقنياً الجهود المبذولة في أطر التعاون الإقليمية.	(ب) عن قابلية التنبؤ، طلب الفريق العامل المخصص أن تتاح المعلومات عن توافر الأموال للبلدان الأطراف قبل الموعد بسنة للسماح بالتخطيط المناسب. ومن شأن هذه المعلومات أيضاً أن تزيد في الوقت المتاح لإعداد التقارير، وهي حاجة يسلم بها الجميع. ولما كان الإبلاغ على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي يجري في نفس وقت الإبلاغ الوطني، ينبغي تطبيق قاعدة السنة هذه على التقارير الإقليمية ودون الإقليمية.
--	--

عمليات التشاور والتشارك والتنسيق

التنفيذ	الآثار
<p>(أ) في ضوء تحديد آليات التنسيق الإقليمية لتنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر، اقترح إدراج الإبلاغ على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ضمن صلاحياتها. وقد تصبح تلك الآليات الكيانات المركزية المكلفة بتجميع مختلف المساهمات في تقرير واحد (بالنسبة إلى المناطق التي تعتمد على أساليب الإبلاغ). وقد تناط بها نفسها مسؤوليات الإبلاغ على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي ومسؤوليات مراقبة الجودة - أو قد تكون مستودع نظم المعلومات الإقليمية.</p> <p>(ب) ينبغي أن تعكس التقارير الإقليمية ودون الإقليمية إسهام التقارير الوطنية. ويمكن التحقق من هذه الإسهامات أثناء الاجتماعات الإقليمية.</p> <p>(ج) ينبغي أن يكون للاجتماعات الإقليمية جدول أعمال عام يشمل القضايا ذات الصلة، زيادة على استعراض التقارير الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية.</p>	<p>(أ) يفترض ما يلي في عمليات التنسيق الإقليمية ودون الإقليمية الخاصة بالإبلاغ:</p> <p>١، تنقيح برامج العمل الإقليمية وبرامج العمل دون الإقليمية؛</p> <p>٢، إسناد مسؤوليات الإبلاغ؛</p> <p>٣، بحث مسألة الربط المحتمل بين مسؤوليات الإبلاغ وآليات ومؤسسات التنسيق الإقليمية المعنية بها في دورة مؤتمر الأطراف التاسعة.</p>

	(د) ينبغي للآلية العالمية أن تحدد أساليب وضع برامج التمويل على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي.
المبررات	
(أ)	يعترف المقرر ٣/م-٨ بأن التنسيق الإقليمي عنصر مهم في تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية. ولا بد من وجود آليات تنسيق محكمة ينبغي أن تتقيد بالاحتياجات والقدرات والقضايا الخاصة بكل منطقة. ويدعو المقرر أيضاً إلى تقديم مقترحات إقليمية بشأن آليات التنسيق تعدها المناطق بالتعاون مع الأمانة والآلية العالمية.
(ب)	ينبغي أن تأخذ المقترحات الإقليمية بعين الاعتبار الآليات والأدوات والأنشطة والترتيبات القائمة على الصعيد الإقليمي. ويمكن تخزين هذه المعلومات، بعد جمعها، في نظم معلومات تقام على المستوى الإقليمي.
(ج)	ويتمثل تنظيم عملية توازي استعراض آليات التنسيق الإقليمية وتحديدتها في الدعم المقدم إلى الآليات الإقليمية. وتؤكد "الاستراتيجية" على أنه ينبغي تقديم هذا الدعم عبر الآليات الإقليمية القائمة، بصرف النظر عن نتائج تحديد ترتيبات التنسيق الإقليمية.
(د)	تؤدي الاجتماعات الإقليمية دوراً هاماً في عملية التشاور التي تسبق تقديم التقارير إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. وينبغي أن توفر منبراً ليس لاستعراض التقارير الوطنية فحسب، بل لإجازة التقارير الإقليمية ودون الإقليمية أيضاً، وتحديد الأمانة والآلية العالمية دراسات الحالات الإفرادية الإقليمية.
(هـ)	أوصى الفريق العامل المخصص بأن تعالج الاجتماعات الإقليمية مجموعة أكبر من القضايا بدلاً من الاقتصار على التقارير الوطنية، مثل المعلومات المتعلقة بلجنة العلم والتكنولوجيا، للسماح للأطراف المشاركة باستخلاص نتائج أشمل وتقديم توصيات إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.
(و)	فيما يخص الموارد والمؤسسات المالية، يطلب المقرر ٣/م-٨ إلى الآلية العالمية دعم وضع برامج تمويل إقليمية أو دون إقليمية لتحسين التنسيق (الفعالية والاتساق والمطابقة) بين المؤسسات المناهضة.

تسهيل التآزر مع اتفاقيات ريو الأخرى

التنفيذ	الآثار
(أ)	ينبغي النظر في إنشاء نظم معلومات على الصعيد الإقليمي.
(ب)	سيشجّع على التآزر في عملية الإبلاغ الخاصة بالاتفاقية عبر الاستعمال المحتمل لمعالم ريو من أجل تصنيف المشاريع المشار إليها في المرفق المالي وفي صحيفة البرنامج والمشروع.
	(أ) لتفادي الازدواجية، من المناسب استقصاء نظم المعلومات القائمة، خاصة تلك التي أنشئت في إطار المشاريع الدولية والمساعدة الدولية.
	(ب) عبر المعلومات الواردة في المرفق المالي، ستكون الآلية العالمية قادرة على إجراء بعض التحليل الأولي لمستويات التآزر بين الاتفاقيات، وهو ما ينبغي أن تُشرك فيه اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ.

<p>(ج) ينبغي استكشاف الآليات الأخرى الرامية إلى تعزيز أوجه التآزر بين واجبات الإبلاغ. وقد يشمل ذلك استعراضاً وتقييماً منهجين لأوجه التقاطع في متطلبات الإبلاغ التي تنص عليها اتفاقيات ريو.</p>	
<p>المبررات</p>	
<p>(أ) من المستصوب جداً إيجاد إطار جامع للإبلاغ المتسق في سياق اتفاقيات ريو، لكن من غير المرجح تحقيق ذلك في الأجل القصير، وذلك بسبب التعقيدات الوطنية والدولية على الصعيد الدولي.</p>	
<p>(ب) مع ذلك، يمكن تيسير التنسيق بين الاستراتيجيات (اتفاقية التنوع البيولوجي)، والبرامج الوطنية (اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ)، وبرامج العمل (اتفاقية مكافحة التصحر)، عبر تحسين تنسيق تداول المعلومات على المستوى الدولي أو الإقليمي، مثلاً عبر إنشاء نظم معلومات إقليمية.</p>	
<p>(ج) يمكن بشكل خاص للبدء في وضع نظم المعلومات الإقليمية، المشتركة بين الاتفاقيات الثلاث، أن يحسن فعالية واجبات الإبلاغ في إطار كل اتفاقية من اتفاقيات ريو، وهو موضوع طلب المقرر 3/م-8 من الأمانة أن تقدم المشورة بشأنه بالتشاور مع فريق الاتصال المشترك، ويستهدف تعزيز التعاون على عمليات تنفيذ اتفاقيات ريو الثلاث.</p>	

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

٨- هذه الوثيقة هي إضافة إلى الوثيقة ICCD/CRIC(7)/3 التي تتضمن استنتاجات وتوصيات بشأن كل من مبادئ الإبلاغ العامة والمبادئ المتصلة بالإبلاغ بشأن تنفيذ برامج العمل الإقليمية وبرامج العمل دون الإقليمية خاصة. وهي معروضة على الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية كي تستعرضها وتنظر فيها. وستؤخذ التعليقات عليها في الحسبان لدى إعداد مشروع مبادئ الإبلاغ التوجيهية التي ستعرض على الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف كي يتخذ بشأنها أي قرار يرغب فيه في هذا الصدد.
